

تم طئها استأنتها عدة وان طئها لعودها بالرجعة
الى التلاع الذي وطئها قبل الوضوح كمن
انقضت عدة نهار وان وطئها لاطلاق الابنة ولو تك
معدلة ثم وطئها ثم طئها استأنتها عدة لاجل الوطئ
ودخل فيها البقي من العدة السابقة لانها لو اعد
ولو طئ قبل الوطئ بنت على ما سبق من العدة و
اكثرها ولا تعد لحد الطلاق لان في نكاح جديد
طلتها قبل الوطئ فلا يتعلف بعدة بخلاف ما مر
في الرجعة **قصر** في عدة الوفاة وفي
المفقود وفي الاحد لا تجب بوقاة زوج عدة ومهي
اي عدة الوفاة لحره حايه او حامل من غير كزوج
صبي ومسوم ولورجعية او طئها اربعة اشهر
وعشر من الايام بلياها الى نكاح والذين يموتون
منكم وينزلون الروايات يرضون بانفسهم اربعة اشهر
وعشر اي عتريه بايامها وسوا الصغرة وذات الاقرا
وغربها والابنة محمول على القالب من الخراب الحايلا
والجف يهن الجاهلان ممن ذكر وتعتبر الماشرة بالاهلة
ما امكن ويكمل المتكسر بالعدو كتنظيره **ولغيره**
ولو بعضه **ان** اي حايه او حامل ممن ذكر نصها

وقال القرافي ثم ايضا بعد
التلاع والوطئ لعدة اشهر
بغيرها حتى ١١
اي عدة الوفاة لحره حايه او حامل من غير كزوج صبي ومسوم ولورجعية او طئها اربعة اشهر وعشر من الايام بلياها الى نكاح والذين يموتون منكم وينزلون الروايات يرضون بانفسهم اربعة اشهر وعشر اي عتريه بايامها وسوا الصغرة وذات الاقرا وغربها والابنة محمول على القالب من الخراب الحايلا والجف يهن الجاهلان ممن ذكر وتعتبر الماشرة بالاهلة ما امكن ويكمل المتكسر بالعدو كتنظيره ولو بعضه ان اي حايه او حامل ممن ذكر نصها

وهو شران وخمسة ايام وياتي في الاكسار ما مر وتغير
بغيره وبغيرها ممن تغير بما ذكره **ولحامل منته**
اي من الزوج حره كانه او غيرها ولو مجبويا بقي انتباه
او مسلولاً يعني ذكره **وضع** اي الحمل لقوله نكاح ولو ان
الاحمال اجلبون ان يقعن حملهن فهو مفيد للابنة
السابقة وفارق المجبو والمسلول المسوم بابت
المجبو يعني فيه اوعية الهني وقد يصل الى الفرج
بغير ايلاج فيتلذذ وينزله ما رفقاً اعتلاق المسوم
ولو طئها احدى امرئته معينة عنده **او غيرها**
وما ن قبل بيان للمعينة **او تعيين** للمهممة وطئها
واحدة منها او وطئ واحدة ومهي ذات اشهر مطلق
او ذات اقرا في طلاق رجعي او وطئها ومما ذوات اشهر
مطلقاً او ذوات اقرا في رجعي بقدرته ما ياتي **اعتدنا**
لوفان وان اهتم ان يزوجها عدة في الاولى وان يزوجها
عدة الطلاق في غيرها التي مهي اقل من عدة الوفاة
في ذوات الاشهر وفي ذوات الاقرا وفي ذوات الاقرا بناء على
القالب من ان كل بشرى لا يخلو من حيض وطهر لا يباح
في الجميع **لا في طلاق باين** ووطئها او احداهما
تعتد من وطئها ومهي ذات اقرا بالاكتر من عدة وفاة

تعد او مسلولاً اي
وتقولهم الخصب
والسود الشعر لها
ولا تعد وعدها من
نكاحه ولو طئها
نكاحه ولو طئها

سواء كان الطلاق
بائناً او رجعياً
طئها عدة اشهر
اي ان الطئ في غير
العدة فهو لا تعد
عليها

والطائفة
انها